صفة العُمرة

قال ﷺ

العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

طواف العمرة

عندما يصل المعتمر إلى مكة المكرمة

يستحب له أن يغتسل فور وصوله ثم يذهب بعد ذلك إلى المسجد الحرام حيث بيت الله العتيق ليؤدي مناسك العمرة وإذا ذهب إلى المسجد الحرام دون أن يغتسل فلا حرج عليه .

وعند دخوله إلى المسجد الحرام يقدم رجله اليمنى قائلاً

أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك

ثم يتجه المعتمر

إلى الكعبة المشرفة ليشرع في الطواف ومن السنة الإضطباع للرجل في طواف العمرة وطواف القدوم فقط . وصفته أن يكشف عن كتفه الأيمن جاعلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر .

ثم يشرع المعتمر

في الطواف سبعة أشواط، متبدءاً بالحجر الأسود، فإذا تسنى له الوصول إلى الحجر الأسود قبله إن استطاع ، دون أن يؤذي الناس بالمزاحمة والمدافعة ولا بالمشاتمة والمضاربة ، فإن ذلك خطأ ، لما فيه من أذية المسلمين ، ويكفي أن يشير إلى الحجر الأسود من بعيد قائلاً **الله أكبر** دون أن يتوقف ..

ولا يجوز له أن يزاحم الآخرين أو يؤذيهم

ثم يستمر المعتمر في الأشواط السبعة
ويتجنب إيذاء الناس بالمدافعة ورفع الصوت
ويدعو بما يشاء من الأدعية وقراءة القرآن الكريم ..

فإذا وصل المعتمر
إلى الركن اليماني ، استلمه بيده إن تيسر له ذلك ، ولا يقبله أو يتمسح به كما يفعل بعض الناس ، مخالفين بذلك سُنة النبي ﷺ ، وإن لم يتيسر له استلام الركن اليماني فعليه أن يستمر في طوافه دون أن يشير إليه أو يكبر ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود ..

رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ

سورة البقرة

وهكذا يكمل المعتمر
طوافه بهذه الصفة سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر الأسود مع كل شوط ومنتهياً إليه . ويسن الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم وطواف العمرة فقط .

الطواف

الطواف سبعة أشواط

تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي إليه

ملاحظات أثناء الطواف

يطوف البعض من داخل الحِجر معتقداً صحة طوافه والواقع أن الحِجر من الكعبة فلا بد من الطواف خارجه

استلام جميع أركان الكعبة وربما جدرانها والتمسح بها وبأستارها وبابها وبمقام إبراهيم عليه السلام .. وكل ذلك لا يجوز ، لأنه من البدع التي لا أصل لها في الشرع ولم يفعلها النبي ﷺ

مزاحمة النساء للرجال أثناء الطواف ، خاصة عند الحجر الأسود وعند مقام إبراهيم عليه السلام فيجب الابتعاد عن ذلك

وعندما ينتهي من الطواف عليه أن يفعل ما يلي

١ تغطية الكتف الأيمن

٢ صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر له ذلك وإلا فليصل الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام وهي سنة مؤكدة يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة

سُورَةُ الكَافِرُونَ

ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة

سُورَةُ الإِخْلَاصِ

وان قرأ بغيرهما فلا بأس في ذلك

بعد الإنتهاء من الطواف

يخرج المعتمر إلى الصفا للسعي سبعة أشواط
فإذا أقترب من الصفا يبدأ بما بدأ به الله عز وجل قائلاً

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾

ثم يصعد الصفا

ويقف عليه مستقبلاً الكعبة ويحمد الله تعالى ويكبره ثلاثاً
ويدعو ويكثر من الدعاء رافعاً يديه قائلاً

لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد .
وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده .
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

ويكرر هذا الذكر ثلاثا

ويدعو بين ذلك بما شاء وإن اقتصر على أقل من ذلك فلا حرج
ولا يرفع يديه إلا إذا كان داعياً ، ولا يشير بهما عند التكبير
الإشارة باليدين من الأخطاء الشائعة عند كثير من
الحجاج والمعتمرين

ثم ينزل من الصفا

متجهاً إلى المروة ماشياً يدعو بما يتيسر له من الدعاء لنفسه
وأهله وللمسلمين فإذا بلغ العلم الأخضر
ركض ركضاً شديداً وذلك للرجال دون النساء
إلى أن يبلغ العلم الثاني فيمشي كعادته حتى يصل إلى المروة

العمرة

عندما يصل المعتمر إلى المروة

- يستقبل الكعبة ويقول ما قاله من الذكر عند صعود الصفا دون قراءة الآية ويدعو بما يشاء ثم ينزل ويمشي حتى يصل إلى العلم الأخضر ويركض حتى يصل إلى العلم الثاني ثم يكمل مشياً كالمعتاد إلى أن يرقى الصفا وهكذا يكمل سعيه على هذه الصفة سبعة أشواط فيكون ذهابه من الصفا إلى المروة شوطاً ورجوعه من المروة إلى الصفا شوطاً آخر ..

- ولا حرج عليه إن كان مرهقاً أو ألم به عارض صحي أن يسعى راكباً العربة ..

ويجوز للمرأة الحائض والنفساء

أداء السعي دون الطواف لأن المسعى ليس من المسجد الحرام

ومن الأخطاء الشائعة

- **إسراع النساء أثناء السعي بين العلمين الأخضرين**

بعد إتمام السعي يحلق المعتمر أو يقصر شعر رأسه والحلق أفضل ، ولا بد من تعميم جميع الرأس في التقصير والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة وهو ما يعادل رأس الإصبع

وبذلك تنتهي أعمال العمرة

ومن ثمَّ يحل للمعتمر كل شيء حُرم عليه بالإحرام

السعي سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة

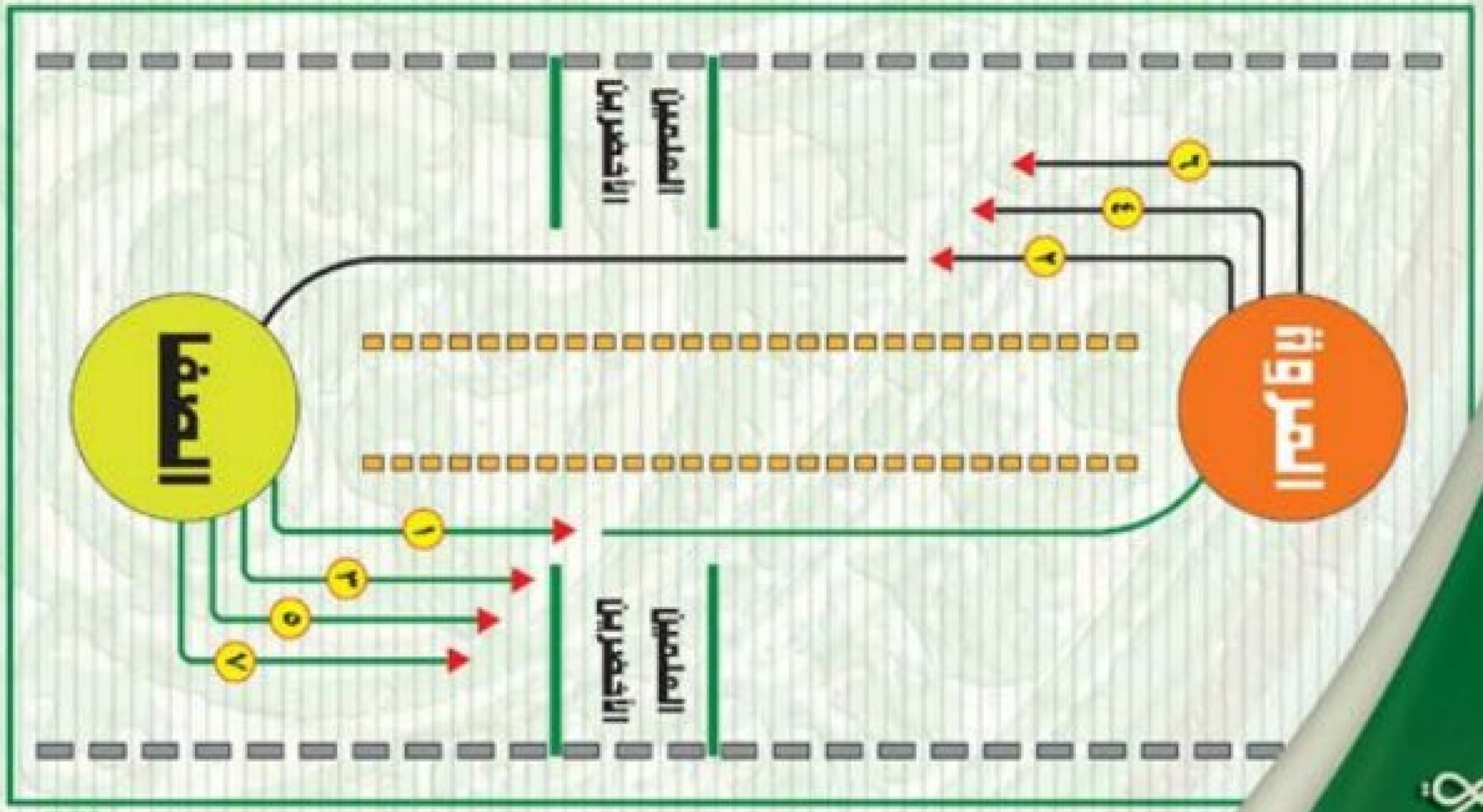

الإسراع للرجال فقط بين الملمين الأخضرين